سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا سهى والاسماع لقراءة الامام
فيصير الحاصل لمن في الجهرية عشرة درجات وفي السرية تسع والله اعلم
ومما يدل على ذكر ايضا ما رواه سعيد بن منصور في سننه باسناد
حسن عن اوس الغافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال احسن جميل قال فان صلى
في مسجد عشيرته قال خمس عشر صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه قال خمس وعشرون درجة وبذلك يندفع قول من قال
ان الجماعة الكاملة تحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي
فيها الخلل تحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاولى اعظم واكمل
كما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الاتي في اول
الساعة واخرها والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وبتفسير معاني كلامه من غيرهم وايضا الاصح في تفسير الدرجة
او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع
كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا
في بعض الروايات كحديث صلاة الجماعة تعدل
خمسا وعشرين من صلوة الفذ قال الحافظ بن حجر

وهو

وهو مقتضى قوله تضعف لان الضعف كما قال الازهري
المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة عدد المثل
ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها
مما يقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد اورد ان الصلوة ايضا
تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت انه المراد ان تلك الصلوة
التي صلاها بعينها في الجماعة يحصل له مثل ثواب صلاتها منفردا
بضعا وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال ام لا فنقصان
سد الفرج ونحوه امر زايد على نقصان اصل الصلوة قطعا
واورد ان كلام ابن عمرو محمول على انه قاله اجتهادا فلا
يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك فقلت
هذا من قبيل المرفوع لان مثله لا يقال الا عن توقيف واورد
ان الاتي ولا فرجة في الصف يمر بجذب رجل ويومر ذاك
بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة
ولدفع ما هو اشد كراهة ولجواز الصحة الصلاة على قول
من قال ببطلانها والله اعلم وكانت هذه العدوى
والتالف في صفر سنة كذا وعمان مائة من الهجرة النبوية

من قبيل المرفوع اذ هو من امور الاخرة التي لا تقال

قوبل على الاصل المسود احسن
فصاحبه [illegible]

قوبل على اصل [illegible]
والاتقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)